

الرقم : ص / 844 / 13

التاريخ : 2022/ 4/21

الموضوع : إعلان

إعلان

يعلن مصرف سورية المركزي للمرة الثانية عن مناقصة لصيانة نظام الإنذار عن الحريق من النوع المعنون ADDRESSABLE (ANALOG)

في مصرف سورية المركزي بدمشق.

- التأمينات المؤقتة: /100000/ ل.س فقط مائة ألف ليرة سورية فقط لا غير.
 - التأمينات النهائية: 10% من القيمة الإجمالية للعقد وفقاً للآلية المحددة في دفاتر الشروط الخاصة المادة رقم (7) منها.
 - مدة ارتباط العارض بعرضه: (15) خمسة عشر يوماً تبدأ اعتباراً من اليوم التالي لآخر موعد لتقديم العروض مع مراعاة أحكام المادتين (25 و32) من القانون رقم (51) لعام 2004.
 - مدة ارتباط المتعهد المرشح بعرضه: (15) خمسة عشر يوماً تبدأ من اليوم التالي لإبلاغه خطياً بحالة طلب العروض عليه مع مراعاة أحكام المادتين (25 و32) من القانون رقم (51) لعام 2004.
 - مدة التنفيذ :
- أ-تحدد مدة التنفيذ بـ (سنة ميلادية واحدة) تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغ المتعهد أمر المباشرة الخطي اصولاً على ان يقوم المتعهد بذات التاريخ بإجراء الزيارة الأولى وتحدد على أساسها الزيارات اللاحقة.
- ب- تتجدد المدة تلقائياً سنة فسنة مالم يبد أي من الطرفين رغبته خطياً في انهاء العقد قبل شهرين من تاريخ انتهاء مدة العقد على ألا تتجاوز المدة العقدية (3) سنوات قابلة للتجديد بموجب عقد واتفق جديد بين الطرفين.

موعد ومكان جلسة المناقصة:

في مبنى مصرف سورية المركزي بدمشق في الساعة الحادية عشر صباحاً من يوم الاحد 2022/ 5 / 29. وذلك وفقاً لدفاتر الشروط التي يمكن الحصول عليها من مديرية الشؤون المالية - قسم العقود- في مصرف سورية المركزي بدمشق خلال ساعات الدوام الرسمي لقاء مبلغ (5,000) ل.س فقط خمسة آلاف ليرة سورية لا غير تدفع نقداً في صندوق المصرف كما يمكن الاطلاع على الإعلان من خلال موقعنا على الإنترنت (www.CB.GOV.SY) وتقدم العروض إلى دائرة المراسلات لدى مصرف سورية المركزي بدمشق مستكملة للشروط والوثائق المطلوبة بموجب أحكام دفاتر الشروط الخاصة بموضوع المناقصة ، علماً أن آخر موعد لتقديم العروض هو الساعة 15:20 من يوم الخميس الواقع في 2022/ 5 / 26 وكل عرض يرد بعد هذا التاريخ يعتبر مرفوضاً حتماً .

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور محمد عصام هزيمة



دفاتر الشروط الخاصة المالية والحقوقية والفنية لزوم مناقصة لصيانة نظام الانذار عن الحريق في
مصرف سورية المركزي بدمشق

المادة -1- : موضوع المناقصة:

صيانة نظام الانذار عن الحريق من النوع المعنون (ADDRESSABLE ANALOG) في مصرف سورية المركزي بدمشق.

المادة -2- شروط الاشتراك بالمناقصة:

يشترط فيمن يود الاشتراك في المناقصة ما يلي:

- 1- أن يحصل على دفتر الشروط الخاص لقاء مبلغ (5000) ل.س خمسة الاف ليرة سورية ويقدم إشعار شراء إضبارة المناقصة.
- 2- أن يتقدم بطلب اشتراك ملصقاً عليه طابع مالي بمبلغ /1500/ ل.س مع طابع مجهود حربي بقيمة (50) ل.س وطابع شهيد بقيمة (25) ليرة سورية وطابع إعادة إعمار بقيمة (160) ل.س وإذا كان العرض الواحد يتضمن أكثر من شريك يجب أن يتضمن طلب الاشتراك تصريحاً بأن جميع الشركاء متكافلين ومتضامنين.
- 3- ألا يكون محروماً من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة في الجمهورية العربية السورية أو محجوزاً على أمواله جزئاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو جزئاً تنفيذياً (يقدم تصريحاً خطياً بذلك).
- 4- أن يكون مسجلاً في السجل التجاري ويقدم وثيقة التسجيل للعام الحالي.
- 5- أن يكون مسجلاً في إحدى الغرف التجارية أو الصناعية ويقدم وثيقة التسجيل للعام الحالي.
- 6- ألا يكون محكوماً بجناية أو جرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره (يرفق خلاصة عن السجل العدلي وصورة عن الهوية الشخصية) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.
- 7- ألا يكون من العاملين في إحدى الجهات العامة وأن يقدم تصريحاً خطياً بذلك (بالنسبة للأشخاص الطبيعيين).
- 8- ألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً وأن يقدم تصريحاً خطياً بذلك (بالنسبة للأشخاص الطبيعيين).
- يشترط ألا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المشار إليها في الفقرات (4-5-6) وتقديم التصاريح المشار إليها في الفقرات (3-7-8).
- 9- ألا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرفاً في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل وألا يزاوّل مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي وأن يقدم تصريحاً خطياً بذلك.
- 10- أن يرفق التأمينات المؤقتة المنصوص عليها في المادة (7) فقرة (أ) من هذا الدفتر.
- 11- أن يكون العارض مشتركاً بنشرة الإعلانات الرسمية (يقدم صورة مصدقة عن اشتراكه للعام الحالي).
- 12- أن يحدد العارض موطناً مختاراً له في الجمهورية العربية السورية.

(Handwritten signatures and stamps)

13- أن يقدم تصريحاً خطياً بأنه اطلع على دفاتر الشروط الخاصة وعلى القانون رقم (51) لعام 2004 وعلى المرسوم رقم (450) لعام 2004 وقبل بها بدون أي تحفظ.

14- أن يقدم تصريحاً خطياً واضحاً لا لبس فيه يلتزم بموجبه التزاماً كاملاً بأحكام نظام العقود النافذ الصادر بالقانون رقم (51) لعام 2004 واعتباره المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بالإعلان والعقد المنبثق عنه حتى تاريخ تصفية العقد ولا سيما المادة (66) من نظام العقود المتعلقة بطرق حل الخلافات وألا يعتد بأي قانون آخر داخلي أو خارجي غير القانون الناظم للعقد.

15- إذا كان العرض مقدماً باسم أكثر من شخص واحد يتوجب على كل منهم أن يتقدم بالوثائق المنصوص عليها في الفقرات (3 و6 و7 و8 و9 و12 و13 و14) الواردة أعلاه.

16- على العارض أن يقدم تصريحاً خطياً بأنه قام بزيارة موقع العمل وكشف على التجهيزات وأماكن توضعها على أرض الواقع.

المادة 3- كيفية تقديم العروض:

أ- تقدم العروض إلى دائرة المراسلات في مصرف سورية المركزي بدمشق إما مباشرة باليد أو بالبريد المسجل مقابل إيصال على أن تصل العروض وتسجل في ديوان المصرف المركزي قبل الساعة الخامسة عشر وعشرون دقيقة من بعد ظهر اليوم المحدد في الإعلان وكل عرض يرد بعد هذا التاريخ يعتبر مرفوضاً.

ب- لا يقبل من العارض إلا عرضاً واحداً ويعتبر العرض الأسبق في التسجيل هو المعتمد ولا يجوز استعادة العرض أو إكماله أو تعديله بعد تسجيله في ديوان المصرف المركزي.

ج- تقدم العروض ضمن مغلف كبير مختوم يسجل عليه موضوع المناقصة واسم العارض وعنوانه والتاريخ المحدد لتقديم العروض ويحتوي هذا المغلف على مغلفين مختومين بالإضافة إلى التأمينات المؤقتة كما يلي:
المغلف الأول:

ويحتوي على الأوراق الثبوتية المحددة في المادة الثانية من هذا الدفتر بالإضافة إلى التأمينات المؤقتة وتصريح بأنه يلتزم بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام.

المغلف الثاني:

ويحتوي على العرض المالي المتضمن الأسعار الفردية والاجمالية المفصلة لصيانة نظام الانذار عن الحريق في المصرف المركزي ويجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها.

المادة 4- ارتباط العارض بعرضه:

يرتبط العارض بعرضه لمدة (15) يوماً فقط خمسة عشر يوماً تبدأ اعتباراً من اليوم التالي لآخر موعد لتقديم العروض مع مراعاة أحكام المادتين (25 و32) من القانون رقم (51) لعام 2004.

المادة 5- ارتباط المتعهد المرشح بعرضه:

يعتبر المتعهد المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة (15) يوماً فقط خمسة عشر يوماً تبدأ من اليوم التالي لإبلاغه خطياً بحالة التعاقد عليه مع مراعاة أحكام المادتين (25 و32) من القانون رقم (51) لعام 2004.

المادة 6- رفض العروض المقدمة:

يرفض العرض في الحالات التالية:

أ- في حال تنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام القانون رقم (51) والرسوم رقم (450) لعام 2004.

ب- في حال تقديمه بعد الوقت المحدد لتقديم العروض.

ج- في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوب من العارض تقديمها وفقاً لأحكام دفاتر الشروط والقانون رقم (51) لعام 2004 مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة 18/ من القانون رقم (51) لعام 2004.

د- في حال عدم تقديم التأمينات المؤقتة المطلوبة ضمن المدة المحددة لتقديم العروض.

Handwritten signatures and stamps in blue ink at the bottom right of the page.

المادة - 7 - التأمينات المؤقتة والنهائية:

أ- يقدم العارض تأمينا مؤقتاً مقداره (100.000) ل.س فقط مائة ألف ليرة سورية لا غير على أن تكون هذه التأمينات سارية المفعول طيلة مدة ارتباط العارض بعرضه وإذا كان العرض مقدماً باسم أكثر من شخص فيجب أن يتقدم جميع الشركاء بالتأمينات المؤقتة والنهائية بالتكافل والتضامن فيما بينهم.

ب- تقدم التأمينات المؤقتة بموجب كفالة أو حوالة مصرفية أو شيك مؤشر عليه بالقبول (شيك مصدق) لأمر مصرف سورية المركزي من أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية قبل انتهاء مدة تقديم العروض.

ج- تعاد التأمينات المؤقتة للذين لم تقبل عروضهم من قبل لجنة المناقصة فوراً وللذين لم يرس عليهم المناقصة أو لم يجر التعاقد معهم بعد مصادقة أمر الصرف على محاضر فض العروض.

د- على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية البالغة (10%) من القيمة الإجمالية للعقد خلال مدة لا تزيد عن 15/ يوماً تبدأ من تاريخ تبليغه خطياً القرار بإحالة التعهد عليه وقبل توقيع العقد ويمكن اعتبار التأمينات المؤقتة المقدمة تأمينات نهائية إذا قام المتعهد خلال المدة المذكورة أعلاه بتسديد الفرق بين التامينين.

وإذا كانت التأمينات المؤقتة قد قدمت بكفالة مصرفية فيجب استبدالها بكفالة جديدة تعادل قيمة التأمينات النهائية ويحتفظ مصرف سورية المركزي بالتأمينات النهائية ضمناً لحسن تنفيذ التعهد واقتطاع غرامات التأخير وجميع التعويضات الناشئة عن العطل والضرر الذي يصيبه من جراء إخلال المتعهد بالتزامه ولا تعاد هذه التأمينات إلا بعد صدور محضر الاستلام النهائي ومصادقة أمر الصرف عليه أصولاً.

هـ- في حال تأخر المتعهد المرشح عن تقديم التأمينات النهائية خلال المدة المذكورة أعلاه، يحق لمصرف سورية المركزي مصادرة التأمينات المؤقتة ويحق للمصرف مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء.

المادة - 8 - مدة التنفيذ:

أ - تحدد مدة تنفيذ العقد بسنة ميلادية واحدة تبدأ اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ تبليغ المتعهد أمر المباشرة الخطي أصولاً ،على أن يقوم المتعهد بذات التاريخ بإجراء الزيارة الأولى وتحدد على أساسها الزيارات اللاحقة .

ب- تتجدد المدة تلقائياً سنة فسنة ما لم يبد أي من الطرفين رغبته خطياً في إنهاء العقد قبل شهرين من تاريخ انتهاء مدة العقد على ألا تتجاوز المدة العقدية (3) سنوات قابلة للتجديد بموجب عقد واتفاق جديد بين الطرفين.

المادة -9- أعمال الصيانة والإصلاح والزيارات:

1- يلتزم المتعهد بالقيام بأعمال الصيانة والإصلاح والزيارات وفقاً لما هو محدد في دفتر الشروط الفني.

2- يلتزم المتعهد بتقديم تقرير شهري عن وضع وحالة وعمل الأجهزة والأعمال التي تمت.

المادة -10- ضمان التوريدات والأعمال والالتزامات:

يضمن المتعهد الأعمال المتعاقد عليها وفقاً للمواصفات والخصائص والبيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها ويشمل هذا الضمان جميع الأعمال كما يشمل أيضاً حسن سير عمل التجهيزات موضوع العقد لمدة (30) يوم تبدأ من تاريخ المصادقة على آخر محضر استلام مؤقت.

إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان المجانية عيب خفي أو عيب تعمد المتعهد إخفائه فيلتزم وعلى نفقته بإصلاح هذا العيب وتسري مدة ضمان مماثلة للمدة السابقة اعتباراً من تاريخ إصلاح هذا العيب

المادة -11- الغرامة الفنية:

في حال تأخر المتعهد عن تلبية الصيانة الطارئة وفق المدة المحددة في دفتر الشروط الفني أو توقف النظام بما يزيد عن 48/ ساعة وذلك لسبب لا يد للإدارة فيه تفرض عليه غرامة فنية بمقدار 1 % من بدله الشهري وفق أحكام العقد عن كل ساعة تأخر وذلك دون الإخلال بحق المصرف بالمطالبة بالتعويض عن أي عطل أو ضرر يلحق بالمصرف نتيجة ذلك.

المادة - 12 - النفقات والضرائب والرسوم:

يتحمل المتعهد جميع النفقات المترتبة على عملية التعهد من رسوم وطوابع وأجور نشر الإعلان وسائر الضرائب والرسوم الأخرى المحددة في القوانين والأنظمة النافذة بما فيها رسم الطابع على نسختي العقد.

المادة - 13 - التجربة والاستلام المؤقت والنهائي:

أ. يلتزم المتعهد بإجراء الصيانة موضوع العقد وعليه أن يعلم مصرف سورية المركزي بموجب كتاب خطي يسجل في ديوان المصرف طبقاً للأصول عن جاهزية الأعمال والخدمات موضوع عقده للاستلام لكل أربعة أشهر على حدى ويتم استلام الأعمال استلاماً مؤقتاً بموجب محضر يُعد من قبل لجنة يشكلها أمر المصرف لهذه الغاية ويُنظم كل (4) أشهر ميلادية على أن تبدأ الفترة الأولى من اليوم التالي لتاريخ استلام المتعهد أمر المباشرة الخطي أصولاً. وللمصرف الحق برفض كل أو بعض أعمال الصيانة إذا كانت مخالفة كلياً أو جزئياً للمواصفات الفنية والوظائف والأعمال المطلوبة أو كانت مشوبة بعيب أو نقص وعلى المتعهد استبدالها أو استكمالها حتى يتم استلامها استلاماً مؤقتاً وتبقى غرامات التأخير المنصوص عليها سارية حتى يتم استلامها استلاماً مؤقتاً حسب الأصول.

ب. يتم الاستلام النهائي للأعمال موضوع العقد بعد انتهاء فترة الضمان المحددة بـ شهر تبدأ من تاريخ المصادقة على آخر محضر استلام مؤقت وللمصرف الحق برفض الاستلام النهائي لكل أو بعض هذه الأعمال إذا تبين عدم جاهزيتها للعمل أصولاً.

المادة - 14 - تسديد قيمة التعهد:

يقوم مصرف سورية المركزي بتسديد قيمة التعهد إلى المتعهد على ثلاث دفعات متساوية بناءً على محضر استلام مؤقت تعده لجنة يشكلها أمر المصرف لهذه الغاية يؤكد إنجاز المتعهد للمهام المطلوبة منه وفق الالتزامات المنصوص عليها في دفتر الشروط ويُصادق عليه أمر الصرف أو من يفوضه بذلك أصولاً.

المادة - 15 - غرامات التأخير:

إذا تأخر المتعهد عن تنفيذ التزاماته بالمدة المحددة للتنفيذ تفرض عليه غرامة بواقع (0,001) واحد بالألف من القيمة الإجمالية للعقد عن كل يوم تأخير على ألا تتجاوز مجموع غرامات التأخير (20%) من القيمة الإجمالية للتعهد، وتُحسم الغرامة بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى أي إنذار أو عذار أو اتخاذ أية إجراءات قانونية ولو لم يلحق بالإدارة أي ضرر ويجوز حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر في تسليمه إذا تحقق الشرطين المتلازمين الآتين:

1- أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة.

2- أن يكون الجزء المتأخر في تسليمه مستقلاً في الاستعمال العادي عن بقية المواد الأخرى المسلمة.

المادة - 16 - الموطن المختار:

يحدد العارض موطناً مختاراً له في الجمهورية العربية السورية ويعتبر الموطن المختار المذكور ملزماً للعارض ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ مصرف سورية المركزي خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها، وإلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه الأول صحيحة حكماً.

المادة - 17 - القوة القاهرة:

يجب على المتعهد تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة بموجب العقد وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الفريقين بها والتي لم تكن متوقعة من قبل المتعهد عند توقيع العقد أن يطلب خلال التنفيذ تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب خطي يوضح فيه هذه الظروف، ويقدم إلى الإدارة خلال فترة خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد والاعتراض على الغرامات المفروضة بحقه.

تطبق أحكام هذه المادة لا سيما لجهة تقديم الطلب خلال (15) خمسة عشر يوم على حالة القوة القاهرة التي يستحيل معها تنفيذ الالتزام.

المادة -18 - الاعذار:

يعتبر المتعهد معذراً ومنذراً بما يترتب عليه من التزامات ومن غرامات التأخير وجميع الجزاءات الأخرى بمجرد حلول الأجل المحددة في العقد أو دفاتر الشروط دونما حاجة لأي إنذار أو اعذار.

المادة -19- المسؤولية تجاه الغير:

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار اللاحقة بالغير من جراء تنفيذ أعمال هذا العقد ويلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية وبالنسبة للأضرار التي تلحق بالإدارة فلها حق الرجوع على المتعهد في كل ما يصيبها من أضرار جراء ذلك بطريق التقاص أو بأي إجراء آخر.

المادة - 20 - زيادة الكميات أو نقصانها:

للإدارة الحق بزيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاصها خلال مدة تنفيذ العقد وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد ودون حاجة إلى عقد جديد على ألا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص 25% من القيمة الإجمالية للعقد. يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة.

المادة -21- أمر المباشرة وبدء التنفيذ:

لا يعتبر المتعهد المرشح متعهداً إلا من تاريخ تبليغه أمر المباشرة الخطي بالتنفيذ أصولاً وللإدارة الحق في العدول عن التعاقد في أي وقت قبل تبليغ المتعهد أمر المباشرة ودون أن يكون له الحق في أي تعويض.

المادة -22- حل الخلافات:

تحل جميع الخلافات التي قد تنشأ بين المتعاقدين بالطرق الودية وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق ودي يعتبر القضاء الإداري السوري في الجمهورية العربية السورية المرجع المختص للبت في كل نزاع ينشأ عن العقد.

المادة - 23 - المراجع القانونية:

يرجع في كل ما لم يرد عليه نص في دفاتر الشروط المالية والحقوقية والفنية إلى القانون رقم (51) تاريخ 2004/12/9 المتضمن نظام العقود الموحد وإلى المرسوم رقم (450) تاريخ 2004/12/9 المتضمن دفاتر الشروط العامة وإلى بلاغ السيد وزير المالية رقم (1/ب.ع/9) تاريخ 2005/1/2. ويعتبر التشريع السوري هو المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير أحكامه وتطبيقها وفي حل كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه.

صدّق

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور محمد عصام هزيمة

المادة -1- الأجهزة موضوع الصيانة:

1- أجهزة نظام الإنذار عن الحريق من النوع المعنون (Addressable Analog) وهي موزعة كالتالي:

البنود	كميات تجهيزات النظام
لوحة إنذار عن الحريق معنونة صنع شركة NITTAN	٢
حساس إنذار عن الحريق دخاني ضوئي معنون صنع شركة NITTAN الإنكليزية طراز ST-P-AS	١٩٥
حساس إنذار عن الحريق دخاني متأين معنون صنع شركة NITTAN الإنكليزية طراز ST-I-AS	٣٦١
حساس إنذار عن الحريق دخاني حراري معنون صنع شركة NITTAN الإنكليزية طراز ST-H-AS	١٩
كباسة حساس إنذار عن الحريق معنونة صنع شركة NITTAN الإنكليزية طراز ST-NCP-AS	٤٥
صافرة إنذار عن الحريق صنع شركة NITTAN الإنكليزية طراز LFB-24	٣٣
قاعدة عزل للحساسات (لكل حساس قاعدة منفصلة) من صنع شركة NITTAN الإنكليزية طراز SCI-5	٥٧٥
لوحة التكرار	٣

المادة -2- شروط وتجهيزات عامة:

1. يلتزم العارض بتقديم كتاب خطي بأنه قد اطلع على النظام المركب حالياً في مصرف سورية المركزي بدمشق بكافة تجهيزاته.
2. يلتزم العارض بإعداد مخططات (As Built) لواقع أجهزة نظام الإنذار عن الحريق المبينة بالجدول المذكور بالمادة رقم ١/ من دفتر الشروط الفنية وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه أمر المباشرة.
3. يلتزم العارض بتأمين كافة القطع التبديلية اللازمة لتجهيزات النظام المطلوب صيانته خلال فترة سريان العقد.

المادة -3- الأعمال الواجب تحقيقها في صيانة النظام:

1. الالتزام بالصيانة الدورية (زيارتين خلال الشهر الواحد) تُنظم مواعيدها بالتنسيق مع دائرة صيانة الحواسيب والتجهيزات الالكترونية في المصرف.
2. الالتزام بالصيانة الوقائية الدورية (النصف السنوية ووفق ما تستدعيه الحاجة وحسب توصيات الشركة المصنعة) وبخطة زمنية تُنظم مواعيدها بالتنسيق مع دائرة صيانة الحواسيب في المصرف.
3. الالتزام بتقديم تقرير في لبيان جاهزية النظام خلال ٣٠ يوم اعتباراً من تاريخ استلام أمر المباشرة يتضمن الحالة الفنية لجميع مكونات النظام وجودة الأداء ورفعها للمعنيين في المصرف.

Handwritten signatures and initials in blue ink at the bottom of the page.

٤. الالتزام بإجراء التعديلات اللازمة على النظام و المخططات والبرمجيات الخاصة بالنظام ومعايرة لوحة الإنذار والحاسب المربوط معها ولوحة البيان Mimic بحيث تتوافق مع الواقع والاستخدام.
٥. الالتزام بتحديث لمخططات التنفيذ (AS-BUILT DRAWINGS) عند حدوث أي تغيير في مواقع الحساسات وحفظها على نسخة إلكترونية في المصرف لدى دائرة صيانة الحواسيب تفادياً لعدم فقدانها في حال تعطل الحاسب المربوط مع النظام.
٦. الالتزام بإجراء عمليات التنظيف لكافة أجهزة النظام بمعدل مرة على الأقل كل سنة وكذلك فحص الحلقات وتمديداتها والكباسات المركبة عليها وتجربة الصافرات.
٧. الالتزام بإتمام عملية الربط مع خط الهاتف وتفعيل كرت الاتصال مع الجهات المعنية في حال تم طلب ذلك.
٨. الالتزام بتغيير الأجزاء التالفة والعاطلة والتي انتهى عمرها الافتراضي بناءً على تقرير يرفع رسمياً إلى المصرف يبين فيه العطل أو الحاجة إلى التغيير و سبب التغيير قبل فترة زمنية كافية للتأكد من عدم حصول أي توقف للأجهزة ويتم الصرف للمتعهّد بعد موافقة المصرف وفق فواتير نظامية أصولاً كباقي القطع التبديلية العائدة للمنظومة.
٩. التنسيق مع الإشراف لإعداد البرنامج الزمني لإجراء تجارب دورية للنظام وبيان مدى الاستجابة لحالات الحريق والإخلاء والتأكد من عمل وحسن أداء جميع الأجزاء تبعاً ودارات التحكم بإجراء الاختبارات التالية:

❖ فحص الحساسات بشكلٍ كامل.

❖ اختبار الصافرات.

❖ اختبار كامل للبرمجيات.

❖ اختبار للوحة الرئيسية.

❖ اختبار للوحة البيان الضوئية Mimic.

❖ اختبار لنظام الجرافيك.

❖ اختبار للمكررات.

❖ اختبار للطابعة و الحاسب.

❖ اختبار لأداء النظام بشكلٍ كامل.

❖ اختبار لبطاريات اللوحة.

Handwritten signatures and initials at the bottom of the page.

١٠. ضمان عمل التجهيزات بوثوقية عالية و التأكد من حسن أدائها ضمن القيم الاسمية لها بالتنسيق مع الأقسام المعنية في المصرف.
١١. الالتزام بتقديم مقترحات ودراسة فنية لتحسين أداء الأجهزة وملحقاتها ومواقع تركيبها و بيان ظروف التشغيل المستقرة و ظروف السلامة لموقع العمل.
١٢. تحدد فترة تلبية الصيانة الطارئة بمدة لا تزيد عن /٢٤/ ساعة كما يجب ألا تزيد فترة تعطل النظام عن /٤٨/ ساعة وذلك بعد تأمين القطع التبديلية من قبل المصرف.
١٣. استخدام تجهيزات فحص وأدوات صيانة عالية المستوى والدقة لزوم أعمال الصيانة.

المادة -٤- شروط تنفيذ الخدمات:

- (١) توفر الكادر الفني المؤهل وبخبرة كافية لمثل هذه الأعمال.
- (٢) الالتزام بتوفير قطع التبديل مباشرة عند اللزوم، على أن تكون هذه القطع أصلية أو متوافقة بالجودة مع الأجهزة المذكورة في حال عدم توفر القطع الأصلية المماثلة للتجهيزات الموجودة وبعد موافقة المصرف عليها.
- (٣) يتحمل المتعهد الأضرار الناجمة عن أي عملية صيانة خاطئة قد تصيب التجهيزات أو ملحقاتها أو أي من العاملين لديه.
- (٤) تقديم تقرير شهري يتضمن الحالة الفنية لمكونات النظام وجودة الأداء.
- (٥) يتم مسك بطاقات صيانة يتم التوقيع عليها من المتعهد و دائرة صيانة الحواسيب في المصرف المركزي.

دمشق ٢٠٢١/١٢/١٥

